Journal Of the Iraqia University (74-2) September (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة عنها

م.د. حاتم فائق مهدي جامعة سامراء / كلية القانون /قسم القانون

Applications of Artificial Intelligence and the Civil Liability Arising Therefrom

Dr. Hatem Faaeq Mahdi Samarra University/Faculty of Law
Department of Law
hatemfaaq@uosamarra.edu.iq

الملخص

يخلو التقنين المدني في العراق وكذلك معظم الدول العربية من وضع احكام خاصة تعالج موضوع الذكاء الاصطناعي كونه من العلوم الحديثة والتي بدأت تنتشر في المجتمع بصورة كبيرة وبدأ استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات وعلوم كثيرة منها الطب والهندسة والفيزياء والكيمياء وعلوم الرياضيات وسائر العلوم الإنسانية الاخرى حتى اصبح في وقتنا الحالي لا غنى عن تطبيقاته في شتى نواحي الحياة , ومع هذا التطور الحديث والهائل اصبح لزاماً على المشرع بأن يتدخل ويقوم بوضع اطار قانوني ينظم احكام الذكاء الاصطناعي من حيث نوع المركز القانوني لتلك التطبيقات والمسؤولية الناشئة عنها .**(الكلمات المفتاحية : التطبيقات– الذكاء الاصطناعي – المسؤولية المدنية – القانون المدني)**

Abstract

The civil legislation in Iraq, as well as in most Arab countries, lacks specific provisions that address the issue of artificial intelligence, as it is a modern field that has begun to spread widely in society. AI applications are now being used in numerous fields and sciences, including medicine, engineering, physics, chemistry, mathematics, and other humanities, to the extent that they have become indispensable in various aspects of life. Given this rapid and vast development, it has become imperative for the legislator to intervene and establish a legal framework that regulates the provisions related to artificial intelligence, including the legal status of such applications and the responsibilities arising from them **(Keywords: Applications – Artificial Intelligence – Civil Liability – Civil Law)**

المقدمة :

يتميز عصرنا الحالي بقيام ثورة تكنلوجية كبيرة وهائلة شملت شتى مجالات الحياة المختلفة، حيث اصبحت التكنولوجيا الرقمية تفرض قبضتها على جميع أنماط الحياة ، حتى أضحت تغير وتأثر في كثير من المفاهيم والعادات والتقاليد لدى الافراد والمجتمعات على حداً سواء ، الى ان أصبحت التكنلوجيا تتحكم في جميع نواحي الحياة وتحكم سيطرتها حتى على العلوم بشقيها العلمي والإنساني , هذا ولا يمكن ان ننكر دور التكنلوجيا في تطور البشرية حيث أسهمت باختصار المسافات والوقت والجهد وسهلت عملية التواصل بين البشر , فالعالم بأمس الحاجة إلى القدرة التكنولوجية في الوقت الحاضر ، لكن وفي نفس الوقت فأن لتلك الثورة الهائلة اثار توصف في بعض الأحيان بأنها سلبية تقع على الافراد والمجتمعات والدول وان تفاديها يعد أمر صعب وشائك , لذا فأنه من الاصوب ان يتعايش بنو البشر مع هذا التطور ويستفيدون منه ويسايروه , وفي نفس الوقت معالجة سلبياته والتقليل منها , لكن ما يهمنا هنا اثر تلك التكنلوجيا على الحياة القانونية ومدى إمكانية تطبيق القوانين الحالية وكيفية مواكبة القوانين لهذا التطور الكبير والمستمر , اذ اصبح الانسان اليوم يتعامل مع الالة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي اكثر مما يتعامل مع اقرانه البشر , ونتيجة لهذا التعامل اليومي والمستمر تبرز الحاجة الملحة لتقنين تلك العلاقة وإرساء احكام خاصة بها خصوصاً بعد تزايد المشكلات التي تنتج عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي, ومنها على سبيل المثال انتهاك الخصوصية واستخدام بيانات الاخرين لأغراض تجارية وسرقة الأموال بطرق اليكترونية وتغيير وتزييف الحقيقة وبث الاشاعات وكثير من الجرائم الماسة بالسمعة والتشهير بالأخرين [1] , لذا اصبح من الضروري جداً التصدي لتلك الجرائم من خلال نصوص قانونية واضحة وصريحة تحدد المسؤول عن تلك التطبيقات بدايته ومن ثم تضع جزاء مادي على من يستغل تلك

التطبيقات لارتكاب جرائم ضد المستخدمين لها , واننا بدورنا كباحثين في المجال القانوني سنسلط الضوء على المسؤولية المدنية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي سواء من قبل المبرمجين لتلك التطبيقات او المستخدمين لها .

اولاً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة الموضوع كونها تبحث في ثورة تكنلوجية مستمرة في التطور والتغلغل في شتى مجالات الحياة وخاصة ما نشهده اليوم من انتشار كبير لتطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدام لتلك التطبيقات في كثير من المجالات الطبية والخدمية والتجارية وتطوير العلوم , الا انه مع هذا الانتشار الواسع لتلك التطبيقات نواجه قصور قانوني كبير في تنظيم احكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام هكذا نوع من التطبيقات .

ثانياً: اهمية البحث وأهدافه

تتلخص أهمية الموضوع كونها تعالج نقصاً قانونياً كبيراً فيما يخص المسؤولية المدنية التي يمكن ان تنشأ نتيجة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي , مع وضع بعض المعالجات لذلك النقص , و كذلك البحث في إمكانية تطبيق القواعد العامة التقليدية في المسؤولية المدنية على هكذا نوع من المشكلات .

ثالثاً: نطاق البحث

يتمحور بحثنا للموضوع في نطاق القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية ومحاولة تطبيق تلك القواعد على ما تحدثه تطبيقات الذكاء الاصطناعي من اضرار تصيب المستخدمين او الغير , كما سنبحث في إمكانية إيجاد نوع خاص من المسؤولية المدنية غير التقليدية والتي تنسجم مع خصوصية الموضوع من الناحية التكنلوجية.

رابعاً: منهجية البحث وتقسيمه

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الاستنباطي المقارن بين مجموعة من الأنظمة القانونية العربية وغير العربية من اجل الوصول الى دراسة حديثة تواكب التطورات الحاصلة في هكذا موضوع متجدد باستمرار , اما فيما يخص تقسيم الموضوع فأننا سنقسم الموضوع الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية والقانونية ونخصص المطلب الثاني للأساس القانوني للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المطلب الأول : مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية والقانونية المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية والقانونية

يعتبر الذكاء الاصطناعي من اهم وأبرز الابتكارات التكنلوجية المعاصرة، والذي أحدث نقلة نوعية في مختلف نواحي الحياة، حيث تجاوز دوره كأداة تكنولوجية ليصبح ذا فاعلية وتأثير كبير في المجالات الطبية والاقتصادية، والتعليمية، والقضائية وغيرها من المجالات ، ولهذا بات من الضروري جداً دراسة تطبيقاته من زوايا متعددة، لا سيما من الناحيتين الفنية والقانونية، لما له من آثار مباشرة على الحقوق والمراكز القانونية للأفراد [٢] , لذا فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الأول لمفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية ونتناول في الفرع الثاني مفهوم الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية.الفرع الأول : مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية الفرع الثاني : مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونية

الفرع الأول مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية الفنية ظهر الذكاء الاصطناعي ما بين عام ١٩٤٠ وعام ١٩٥٠ , وتعتبر بداية ظهوره ، مع ظهور ما يسمى الشبكات العصبية، اذا عمل أثنين من أطباء الامراض العصبية هم(Pitts Walter و Mccu Warren) على حساب للأفكار الأساسية في النشاط العصبي , وفي عام ١٩٥٦ عقد مؤتمر في Dartmouth ظهر فيه لأول مرة مصطلح الذكاء الاصطناعي على يد عالم الكمبيوتر الامريكي جون ماكارثي John McCarthy[٣] , وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد والكبير في موضوع الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات والاختصاصات والمؤسسات ، الا أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، وذلك بسبب وجود العديد من التعريفات التي قيلت فيه , , اذ يعد الذكاء الاصطناعي التكنولوجيا الأساسية في كثير من المجالات الطبية والخدمية والهندسية والتجارية والعلمية , وقد قيل الكثير في صدد تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي , حيث تم تعريفه بطرق مختلفة، منها (بأنه القدرة الكبيرة على التصرف واتخاذ القرار كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف وذلك من خلال ايهام المستجوب وإظهار كما لو إن إنسانا هو الذي قام بالإجابة على الأسئلة المطروحة [٤] ومن اهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي تستخدم بشكل كبير في الوقت الحاضر وفي كثير من المجالات هي (ChatGPT و Google Assistant و Amazon Alexa) والتي تستخدم في (الرعاية الصحية والصناعة والنقل والتجارة الإلكترونية والتمويل والتعليم والترفيه) ويعود بالكثير من

الفائدة على تلك المجالات حيث يعمل على زيادة الكفاءة والإنتاجية و تحسين الدقة في العمل, حيث يعمل الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات وبكميات هائلة ويقوم باتخاذ قرارات بناءً على تحليله لتلك البيانات, كما ويمكن للذكاء الاصطناعي ان يقوم بربط العديد من المهام واختصارها , حيث يودي ذلك لتوفير الكثير من الجهد الوقت , ولا ننسى بأن الذكاء الاصطناعي مستمر في العمل ومتاح للعمل على مدار الساعة دونما انقطاع ولا يحتاج إلى فترات راحة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية [٥] .

الفرع الثاني مفهوم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من الناحية القانونيةينبغي علينا قبل الدخول في الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي معرفة مفهومه من الناحية القانونية حتى نتمكن من تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على هكذا نوع من التكنلوجيا , وهذا ما يقودنا الى ان نتسأل عن المركز القانوني لتطبيقات الذكاء الاصطناعي, هل تعد من قبيل الأشياء أي (الات) ام تمتلك شخصية قانونية كونها تعمل حالياً عمل مشابه لما يقوم به الانسان من خلال الإجابة على الأسئلة واتخاذ القرارات وحتى تشخيص الامراض واقتراح علاج لها , لذا لا بد لنا من معرفة تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعد من قبيل الأشياء ام ذات شخصية قانونية ؟فالأشياء هي **كل ما له وجود مادي ملموس ويمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية**، أي يمكن أن يكون موضوعًا لحق الملكية أو غيره من الحقوق العينية أو الشخصية ,حيث عرف القانون المدني العراقي الأشياء بأنها " كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية" [٦] , وقد قسم المشرع العراقي الأشياء الى مادية وغير مادية أشياء قابلة للاستهلاك واشياء غير قابلة للاستهلاك أشياء منقولة واشياء غير منقولة (عقار) [٧] , ولذلك يمكن ان تدخل تطبيقات الذكاء الاصطناعي ضمن دائرة ومفهوم الأشياءأما بخصوص الشخصية القانونية , فأنه لا ريب ان الشخص إما أن يكون شخصاً طبيعياً او معنوياً، ويختلف مدلول لفظ الشخص في اللغة العادية وفي لغة الفلسفة عنه في لغة القانون، فكل مجال من هذه المجالات الثلاث له معنى مختلف للفظ الشخص، ففي مجال اللغة العادية يقصد به الإنسان أو الفرد، ويقصد بالشخص في المجال الفلسفي كائن متميز له بحسب طبيعته عقل وإرادة ووعي بنفسه، أما في المجال القانوني فيطلق هذا اللفظ على من كان أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبمعنى آخر، من يصلح لأن ينسب إليه الحق إيجاباً أو سلباً , والأصل من الشخصية القانونية لا تثبت إلا للإنسان غير أن الحاجات الاقتصادية والاجتماعية قد أدت بالاعتراف بالشخصية القانونية لجماعات من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق أغراض معينة كالشركات والجمعيات والمؤسسات ويطلق على هذه المجموعات الأشخاص المعنوية , فمثل هذه الشخصية على الرغم من انها ليست طبيعية إلا ان فيها جوهر المفهوم القانوني للشخصية القانونية، وهو صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [٨]ومما تقدم يتضح لنا بأنه الشخصية القانونية اما ان تكون شخصية طبيعية متمثلة بالإنسان واما ان تكون شخصية معنوية يمنحها القانون لمجموعة من الافراد او الأموال تهدف لتحقيق غرض معين مثل الجمعيات والمؤسسات والشركات , وذلك لغرض تحقيق أهدافها التي أنشأت من اجله , ومن ذلك نستنتج بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تدخل ضمن نطاق الشخصية الطبيعية كونها منحصرة بالإنسان فقط , ولكن بالإمكان ان تكون لتلك التطبيقات شخصية معنوية في حال كانت مثلا احدى تلك التطبيقات عبارة عن شركة وارادت تلك الشركة فتح فرع لها داخل البلد فأنها تمنح الشخصية المعنوية لتحقيق غرضها , وهذا ما يجعلنا نقول بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي الأصل فيها تعد من قبيل الأشياء الا اذا تحول ذلك التطبيق الى شركة او مؤسسة ومنحه القانون شخصية معنوية لغرض تحقيق أهدافه وبهذا الحال يعتبر شخصية قانونية وليس من قبيل الأشياء , اذا فالأصل من يتمتع بالشخصية القانونية هو الإنسان فقط ، لكن بعد أن ظهرت كيانات اخرى كالشركات والمؤسسات وغيرها، تم منحها القانون الشخصية المعنوية لغرض تحقيق أهدافها فقط ، وهذا ما لا ينطبق على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كونها ليست بكائنات بشرية ولا هي كيانات او مؤسسات يتم تمثيلها من قبل اشخاص ليتم منحها شخصية قانونية الا ان بعض الدول مثل دولة كوريا الجنوبية اتجهت إلى منح بعض الآلات الذكية التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة , ضمن المعايير القانونية التي وضعها (إسحاق أسيموف), ونتيجة لمنح الشخصية القانونية للروبوتات الذكية أصبحت هي من تتحمل التبعات القانونية عن الاضرار التي تسببها وفق احكام المسؤولية المدنية[٩]الا ان هذا التوجه القانوني تعرض الى نقد شديد بسبب أن التوجه في منح الروبوت شخصية قانونية مخالف تماماً للقواعد القانونية الاساسية في ثبوت الشخصية القانونية للإنسان ولبعض الكيانات التي يمثلها الانسان بحدود معينة ولغرض تحقيق أهدافها فقط [١٠] وان الراجع من وجه نضرنا بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يمكن ان تكون ذات شخصية قانونية تشبه الشخصية الطبيعية للإنسان والتي منحها القانون له , وذلك لأنه يتمتع بصفاة وسمات تختلف عن جميع المخلوقات وجميع الأشياء الموجودة في الكون , حيث يمكن ان تؤثر فيه المشاعر والاحاسيس والميول والرغبات بخلاف تطبيقات الذكاء الاصطناعي فهي عبارة عن خوارزميات ومعادلات وبرامج تكنلوجية بعيدة كل البعد عن صفاة وسمات البشر , لذا فمن الأرجح ان تكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء .

المطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

ان المراد بالأساس القانوني للمسؤولية بصورة عامة هو السبب او المبرر الذي يدفع المشرع الى القاء عبء التعويض عن الضرر على عاتق شخص معين، هذا وان مختلف التشريعات بصورة عامة قد استندت للمطالبة بالتعويض عن الضرر اما على اساس نظرية الخطأ او على اساس نظرية الضرر , والمسؤولية المدنية هي في جوهرها إلزام المسؤول بتعويض المضرور متي توافرت شروط المسؤولية سواء كانت عقدية ام تقصيرية وهذا ما نص علية القانون المدني العراقي بقولة " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اذى او أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" [١١] , ومن هذا النص يتضح بأن المشرع العراقي قد بنى قيام المسؤولية التقصيرية على (الضرر) وذلك بقولة (كل فعل ضار) في النص أعلاه وهذا ما يدل على اخذه بالضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية , الا ان هذا لا يعني تخلية عن بقية اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهاان كل ما تقدم ذكره هو الأساس العام للمسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية , ولمعرفة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لابد لنا أن نستند الى الطبيعة القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتي تم بحثها في المطلب السابق , حيث اعتبر تلك التطبيقات من قبيل الأشياء , ولكي نصل الى الأساس القانوني للمسؤولية في هذا الموضوع يجب علينا أن نستعرض النظريات التقليدية في المسؤولية المدنية ومدى انطباقها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي , وكذلك تسليط الضوء على النظريات الحديثة في المسؤولية المدنية وإمكانية الاخذ بها كأساس للمسؤولية المدنية في مجال الذكاء الاصطناعي , لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن الاتجاه التقليدي للمسؤولية الناشئة عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي , ونخصص الفرع الثاني للكلام عن الاتجاه الحديث للمسؤولية الناشئة عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول الاتجاه التقليدي للمسؤولية الناشئة عن اضرار تطبيقات الذكاءتقوم فكرة الاطار التقليدي للمسؤولية المدنية على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما, وبما أنه قد تم اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء , وذلك بسبب صعوبة منحها الشخصية المعنوية المستقلة , فأن أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تلك التطبيقات لا تخرج عن احدى هاتين الفكرتين وفق الاطار التقليدي للمسؤولية المدنية , فكرة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه , وفكرة الحراسة على الأشياء وهذا ما سنتكلم عنه في وفق الاتي :

اولاً : مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي اخذ المشرع العراقي بفكرة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في نص المادة (٢١٩/١) من القانون المدني بقوله "الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم" [١٢]حيث تقوم هذه فكرة على علاقة بين التابع وهو الشخص الذي يعمل لحساب شخص آخر يملك عليه سلطة الرقابة والمراقبة ويتلقى منه الاوامر والتوجيهات ويقوم بتنفيذها، والتابع قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا , والمتبوع وهو الشخص الذي يعمل لمصلحته شخص آخر يسمى التابع، والذي يخضع لسلطته الفعلية ويتلقى منه الأوامر والتوجيهات للقيام بالعمل، وقد يكون المتبوع شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً , ولكي تحقق شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة لابد من توافر علاقة تبعية بين التابع والمتبوع وتتخلص بوجود التوجيه والرقابة بين من يتم الرجوع عليه بالتعويض، وبين التابع، بأن تكون للمتبوع سلطة رقابة التابع وتوجيهه، بغض النظر عن مصدر هذه السلطة الفعلية سواء عقد أو نص في القانون , وكذلك صدور الخطأ من قبل التابع حال تأديته اعمال وظيفته او بسببها , أي يجب ان يقع الخطأ من التابع حصراً وان يكون وقت وقوع الخطأ اثناء وقت العمل او بسبب العمل حتى يمكن ان تكتمل اركان المسؤولية المدنية وفق تلك الفكرة [١٣] .ولو اردنا ان نطبق فكرة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على الاضرار التي تنتجها تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونلزم المتبوع بتعويض الاضرار التي تسببها تلك التطبيقات , لوجدنا عقبات كثيرة تحول دون تطبيق تلك الفكرة كأساس للمسؤولية المدنية , منها مسالة الشخصية المستقلة التي لا تمتلكها تطبيقات الذكاء الاصطناعي , وان أساس فكرة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه هي علاقة التوجيه والاشراف بين التابع والمتبوع أي يجب ان يتمتع كلا طرفي العلاقة بشخصية قانونية مستقلة وهذا ما لا يمكن ان نجده في تطبيقات الذكاء الاصطناعي , بالإضافة الى ان فعل الخطأ فأنه يجب ان يصدر من التابع حصراً لا من المتبوع فاذا صدر من المتبوع كنا هنا امام خطأ تقصيري يتحمل فاعله المسؤولية المدنية لا امام نظرية تحمل المتبوع المسؤولية عن اعمال تابعه , وهذا ما يحدث غالباً في تطبيقات الذكاء الاصطناعي , حيث ان تلك التطبيقات لا تتصرف من تلقاء نفسها وانما تنفذ الأوامر التي تتلقاها من مبرمجيها , اذا تعد اعمالها ترجمة فعلية لما يقوم به المبرمج بالتالي فهو من يتحمل مسؤولية افعاله لا التطبيق الذي لا يملك القدرة على الفعل والتصرف من دون تدخل مبرمجه .

ثانياً: فكرة الحراسة على الأشياء كأساس للمسؤولية المدنية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي

تستند نظرية الحراسة على الأشياء في قيام المسؤولية على أساس ان يتحمل حارس الشيء المسؤولية المدنية عن الاضرار التي يسببها ذلك الشيء الداخل ضمن حراسته, وان الخطأ هنا والذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بأن لا يجعل زمام الشيء الداخل تحت حراسته يفلت منه لكي لا يصاب أحد بضرر، وان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية وليس التزام ببذل عناية، فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه، فقد وقع الخطأ في الحراسة ولا يستطيع بعد ذلك لنفيه بإثبات العكس [١٤] . الا اذا كان الخطأ راجعاً الى سبب أجنبي لا يد له فيه، حيث يكون الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخله أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء هنا لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان العيب خفياً، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير [١٥] .وهذا ما نص علية القانون المدني العراقي في المادة (٧٢٠) منه "كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسئولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة".يتضح من ذلك بأنه شروط تطبيق نظرية الحراسة هي وجود شيء ووجود حارس له يحافظ عليه من الاضرار التي تصيبه من الغير ويحافظ على الغير من الأضرار التي يسببها الشيء الداخل في حراسته , وان الخطأ هنا هو خطأ مفترض غير قابل لأثبات العكس أي خطأ في واجب الحراسة و كما وان هذه النظرية تشمل جميع الأشياء سواء كانت حيه كالحيوانات والنباتات وغير الحيه كالآلات الميكانيكية والاليكترونية وغيرها من الأشياء , وبما اننا اعتبرنا تطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء فأن نظرية الحراسة تنطبق عليها كأساس للمسؤولية المدنية عند اضرارها بالغير ويتحمل مالكها والحارس القانوني عليها مسؤولية جبر الضرر الذي تسببه , وان ابرز ما يؤيد توجهنا هذا هو انتشار بيع وشراء تطبيقات الذكاء الاصطناعي بل واصبح تلك التطبيقات محل للاستثمار والتجارة بين رجال الاعمال وأصحاب رؤوس الأموال , وهذا ابرز دليل على ان تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي من قبيل الأشياء ولا تملك شخصية مستقلة .

الفرع الثاني الاتجاه الحديث للمسؤولية الناشئة عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعياتجه جانب من الفقه إلى ضرورة تطوير قواعد نظرية الالتزام والمسؤولية خارج نطاق قواعدها التقليدية لعدم كفاية الأخيرة في معالجة التطور الصناعي والتكنلوجي الهائل , وحاجته التشريعات للتجديد، خاصة بعد الإقرار بالمسؤولية المطلقة لفعل الذكاء الاصطناعي, ولو من خلال نظام خاص يتبنى المسؤولية الموضوعية من دون فكرة الخطأ, تتكفل بالإضافة للتعويض عن أضرار هذا الذكاء بعدم ضياع المكانة البشرية في المستقبل [١٦]ونتيجة لهذا الاتجاه ظهرت فكرة المسؤولية الموضوعية , وكذلك فكرة النائب الإنساني , حيث اعتبر هذا الاتجاه تلك الأفكار كأساس للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي , لذا فأننا سنسلط الضوء على فكرة المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي , وكذلك فكرة النائب الإنساني كأساس للمسؤولية في ذات الخصوص وعلى النحو الاتي :

اولاً : فكرة المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن اضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعيوجدت المسؤولية المدنية لجبر الضرر وتعويض المضرور عما أصابه من اضرار، وهذا ما يصعب تحقيقه في ظل المسؤولية المدنية التقليدية وبالذات في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لذلك فإن الأوضاع القانونية الجديدة والتطور الكبير وانتشار التقنيات ذات الذكاء الاصطناعي يقتضي منا معالجات مختلفة عن الاسس التقليدية والكلاسيكية بشأن تحديد الشخص المسؤول عن ضرر تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لذا أقترح بعض الفقهاء قيام المسؤولية الموضوعية وفرضها في مجال الذكاء الاصطناعي ووفقاً لأحكام المسؤولية الموضوعية يكتفي المضرور بإثبات الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ والمسؤولية الموضوعية هي مسؤولية عن عمل ليس للخطأ دور فيها [١٧]حيث يقول البعض بانها المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود علاقة السببية بيم الضرر والنشاط مصدره دون النظر إلي خطأ المسؤول، حتي لو كان النشاط في ذاته صحيح وسليم وهي تقوم على أساس تحمل التبعة ولا تقيم أساسا للخطأ في نشأتها وتقوم على أساس العلاقة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه [١٨] .وتقوم المسؤولية الموضوعية في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي على توافر شروط منها وجود عيب مصنعي في تطبيق الذكاء الاصطناعي, وحصول ضرر للمستخدم التطبيق وعلاقة سببيه بين العيب في التصنيع والضرر الحاصل للمستخدم , ويقع عبء اثبات العيب في التصنيع على المضرور فمتى ما استطاع اثبات العيب في التطبيق وعلاقته بالضرر الذي أصابه قامت المسؤولية الموضوعية على أساس فعل المنتجات المعيبة , حيث تلتزم الشركة المصنعة او المبرمجة او المشغلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بجبر الضرر ودفع تعويض مناسب للمضرور [١٩] .لهذا فانه من الممكن تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال الاضرار التي يمكن ان تقع نتيجة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي , واعتبارها كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي , ونستند في ذلك الى عدة مبررات منها مبدأ (الغرم بالغنم) فمن عادت علية فائدة نتيجة صناعته لتكنولوجيا معينة يجب عليه ايضاً ان يتحمل الضرر الذي تسببه للأخرين , كما وان من العدالة ان يتحمل من قام بتصنيع او برمجة او تشغيل تطبيقات

الذكاء الاصطناعي المسؤولية المدنية عن الاضرار التي تسببها للغير, لذا فأننا نرى بأن هذه النظرية هي الأقرب لتكون اساساً للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي .

ثانيا : فكرة النائب الإنساني كأساس للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تتجه معظم الدول المتقدمة والتي تعمل في مجال تصنيع التكنلوجيا والذكاء الاصطناعي نحو تغيير المركز القانوني للآلات والتطبيقات والروبوتات التي تحمل خاصية الذكاء الاصطناعي وعدم اعتبارها من قبيل الأشياء وذلك من خلال الاعتراف لتلك الآلات والتطبيقات ذات الذكاء الاصطناعي بمركز قانوني يختلف عن مفهوم الاشياء بالمعني التقليدي، حيث أصدر البرلمان الأوربي في فبراير ٢٠١٧ قرارًا يتضمن القانون المدني للروبوتات، ويبين القانون الأوروبي حال الشخصية القانونية التي سيتم منحها للروبوتات الذكية مستقبلاً بأنها شخصية منقادة، بمعنى أنها ليست مستقلة عن النائب الإنساني، وإنما مقيدة بالإرادة الإنسانية التي تشرف عليها وتوجهها بالأوامر البشرية؛ وذلك رداً على أي إشكالية قد يثيرها غموض الشخصية القانونية الممنوحة للآلات الذكية المستقلة أو حتى القول بمسؤوليتها المدنية وسماه بالنائب الإنساني [٢٠] تعتمد هذه النظرية على منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي مركزاً قانونياً يبدو شبه مستقل مقتربين في ذلك من موضوع جدلي واسع وهو منح الشخصية القانونية المستقلة للتطبيقات والروبوتات والآلات التي تعمل بخاصية الذكاء الاصطناعي , وهذا من شأنه حسب رأينا بأن يهدر كثيراً من الحقوق للمتضررين من جراء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي , حيث ان من البديهي بأن المضرور سوف يطالب التطبيق او الروبوت ذات الذكاء الاصطناعي بالتعويض مباشرة كونه يمتلك شخصية قانونية مستقلة عن من قام بتصنيعه او برمجته او تشغليه وهذا ليس من المنطق القانوني السديد ولا يمت لمبادئ العدالة بصلة , إضافة الى ذلك فأنه حتى في الدول المتقدمة في هذا المجال فأن هذه الفكر محل جدل كبير وواسع ولم يتم تطبيقها حتى الان.

الخاتمة

لقد خلصنا في نهاية بحثنا تطبيقات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها الى جملة من اهم النتائج والتوصيات نذكرها في الاتي :

اولاً : النتائج

١-توصلنا من خلال البحث عن الموضوع محل الدراسة الى انه يعد من الموضوعات الهامة والحديثة في المجال القانوني , وذلك من اجل رواج استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في كافة مجلات الحياة .

٢-خلو القانون المدني العراقي والتشريعات المدنية في البلدان العربية وحتى البلدان الغربية من تنظيم قانوني خاص يبين احكام المسؤولية المدنية لتقنيات الذكاء الاصطناعي .

٣-اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبيل الأشياء , واستبعاد فكرة منحها شخصية قانونية مستقلة .

٤-وجود خلاف فقهي كبير في موضوع الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي , وذلك كونه من المواضيع الحديثة ولا يوجد تنظيم قانوني يفصل احكامه .

٥-اخذنا بنظرية المسؤولية الموضوعية كأساس قانونية للمسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي , وان تلك النظرية تمثل الاتجاه الحديث في المسؤولية .

ثانياً : التوصيات

١-نوصي المشرع العراقي بضروي تنظيم احكام خاصة تتسم بالوضوح والدقة تعالج موضوع الطبيعة القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي , وكذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدامها .

٢-نوصي المشرع بالاتجاه نحو نظرية المسؤولية الموضوعية وخصوصاً في المسائل التكنلوجية والبرمجية , كونها نظرية واسعة ولا تعتمد على الخطأ فقط كأساس للمسؤولية , وهي تتماشى مع التطور السريع هذا المجال.

٣-عدم منح تقنيات الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية مستقلة على الأقل في الوقت الحاضر , وذلك لما يشكله هذا الموضوع خطر كبير على البشر ومشكلات مستقبلية من الصعوبة حلها.

٤-نوصي الباحثين القانونيين بصورة خاصة بالاهتمام في موضوعات الذكاء الاصطناعي والتكنلوجيا بصورة عامة من خلال عمل دراسات وابحاث في هذا المجال , وذلك من اجل الوصول الى حلول قانونية للمشكلات الحاصلة او التي سوف تحصل .

قائمة المصادر

اولاً: الكتب

١- أسامة الحسيني- الذكاء الاصطناعي للكومبيوتر- بدون طبعة- دار الكتب الجامعية- بيروت- لبنان- دون سنة نشر.

٢- عاطف النقيب- النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء- منشورات عويدات- بيروت، ط ١-١٩٨٠.

٣- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط في شرن القانون المدني (مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربي - بيروت -١٩٦٨.

٤- د. محمود حافظ الفقي- المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية- ط ١- دار مصر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٢٠.

٥- د. نبيل ابراهيم سعد- المدخل الى القانون - نظرية الحق- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - لبنان- ٢٠١٠.

ثانياً : الرسائل والاطاريح

١- سارة محمد داغر- المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة ميسان-٢٠٢٣.

٢- طلال حسين علي الرعود - المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي "دراسة مقارنة" - رسالة ماجستير- مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة المنصورة-جمهورية مصر العربية-٢٠٢٢.

ثالثاً: الأبحاث والدراسات

١-سوجول كافيتي- قانون الروبوتات- بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي- بلا مجلد- عدد ٢١ ، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة- جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ- أبريل ٢٠١٥ م.

٢-د. محمد أحمد الشرايري - المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة مسحية مقارنة" - بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة العاشرة - العدد ٢ - العدد التسلسلي ٣٨-مارس ٢٠٢٢.

٣- د.نور خالد عبد الرزاق - المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - مجلد ٦٦- العدد٣.

رابعاً : المواقع الالكترونية

1-https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/March-2021-Artificial-Intelligence.pdf تاريخ الزيارة اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٥

2-https://training.alkhaleej.com.saتاريخ الزيارة اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٥

خامساً : القوانين

من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

هوامش البحث

(١) أسامة الحسيني- الذكاء الاصطناعي للكومبيوتر- بدون طبعة- دار الكتب الجامعية- بيروت- لبنان- دون سنة نشر- ص ٩.

(٢) د. محمد أحمد الشرايري - المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة مسحية مقارنة" - بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة العاشرة - العدد ٢ - العدد التسلسلي ٣٨-مارس ٢٠٢٢- ص٣٦٠.

(٣) https://kibs.edu.kw/wp-content/uploads/2021/10/March-2021-Artificial-Intelligence.pdf تاريخ الزيارة اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٥ .

(٤) د.نور خالد عبد الرزاق - المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي - بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - مجلد ٦٦- العدد٣-ص٧.

(٥) تاريخ الزيارة اخر زيارة ٢٠٢٥/٨/٥ https://training.alkhaleej.com.sa

(٦) نص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

(٧) ينظر نص المادة (٦٢-٦٣-٦٤) من القانون المدني العراقي النافذ .

(٨) د. نبيل ابراهيم سعد- المدخل الى القانون - نظرية الحق- ط١- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت - لبنان- ٢٠١٠- ص١٤٣.

(٩) سوجول كافيتي- قانون الروبوتات- بحث منشور في مجلة معهد دبي القضائي- بلا مجلد- عدد ٢١ ، دبي- دولة الإمارات العربية المتحدة- جمادي الآخرة ١٤٣٦ هـ- أبريل ٢٠١٥ م- ص ٣٢ -٣٣.

(١٠) طلال حسين علي الرعود – المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي "دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير- مقدمة الى كلية الحقوق/جامعة المنصورة-جمهورية مصر العربية-٢٠٢٢-ص٨٧.

(١١) نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي – رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٢) نص المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٣) سارة محمد داغر – المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت "دراسة مقارنة" – رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون/جامعة ميسان- ٢٠٢٣-ص٣٥ومابعدها.

(١٤) عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرن القانون المدني (مصادر الالتزام) دار إحياء التراث العربي – بيروت -١٩٦٨- ص ١٠٩٨.

(١٥) عاطف النقيب- النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء- منشورات عويدات- بيروت، ط ١-١٩٨٠- ص ٣١٣ وما بعدها.

(١٦) د.محمد أحمد الشرايري – المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة مسحية مقارنة"- مصدر سابق – ص٣٧٤.

(١٧) د. نور خالد عبد الرزاق – المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي- مصدر سابق -ص١٧.

(١٨) د. محمود حافظ الفقي- المسؤولية القانونية في الادارة الالكترونية- ط ١- دار مصر للنشر والتوزيع- القاهرة- ٢٠٢٠ – ص ٧.

(١٩) سارة محمد داغر – المسؤولية المدنية عن اضرار الروبوت "دراسة مقارنة" – مصدر سابق – ص٥١.

(٢٠) طلال حسين علي الرعود – المسئولية المدنية عن أضرار مشغلات التكنولوجيا ذات الذكاء الصناعي "دراسة مقارنة" – مصدر سابق – ص٢٦٢.